

الخلافة

[532] دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (1). وأيضا قوله تعالى: " واللذين يظاهرون من نسائهم " (2) وهذه ليست من نسائه، وأيضا الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. مسألة 12: إذا قال لها: متى تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي أو متى تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق لم ينعقد بذلك طهار ولا طلاق، وبه قال الشافعي (3). وقال أبو حنيفة: يقع الطلاق، ولا يقع الطهار (4). وقال مالك: يقعان معا (5). وهذا الفرع يسقط عنا، لما دللنا عليه في المسألة الأولى، فانها فرع عليها. مسألة 13: إذا قال: أنت كظهر أمي - ولم ينو الطهار - لم يقع الطهار. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: هو صريح في الطهار، ولا يعتبر فيه النية (6). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. مسألة 14: إذا قال: أنت علي كظهر أمي، ونوى به الطلاق، لم يكن طلاقا ولا طهارا. _____ (1) من لا يحضره الفقيه 3: 301 حديث 1443. (2) المجادلة: 3. (3) الام 5: 277، ومختصر المزني: 203. (4) المبسوط 6: 230، وفتاوى قاضيخان 1: 543، والفتاوى الهندية 1: 509. (5) المدونة الكبرى 3: 59 و 60. (6) الام 5: 277، والمجموع 17: 344 و 347، والمبسوط 6: 229، وبدائع الصنائع 3: 231، والفتاوى الهندية 1: 507، وتبيين الحقائق 3: 5، وفتاوى قاضيخان 1: 532، والهداية 3: 228، وشرح العناية على الهداية 3: 226، و 228، وشرح فتح القدير 3: 228، وبداية المجتهد 2: 104، والمغنى لابن قدامة 8: 557، والشرح الكبير 8: 556.
